

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٥٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،

وعلى المذكرة الواردة من الإدارة المركزية للإلزام ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١١،

قرر

مادة (١) منع شركة الكفالة للتداول الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ثلاثة أشهر، وذلك وفقًا
للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٢، على أن يعاد عرض أمر الشركة على مجلس إدارة الهيئة قبل انتهاء مدة المنع
للنظر في زوال أسبابه.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.



د. أشرف الشراقي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

٤٦٠٧٦